

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 92

الاتفاقية ٩٢

### اتفاقية بشأن اقامة الاطقم

على ظهر السفن  
(١) (١٩٤٩) (مراجعة)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/يونيه  
، ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترفات المتعلقة بالمراجعة الجزئية  
لاتفاقية اقامة الاطقم ، ١٩٤٦ التي اعتمدتها المؤتمر في دورته الثامنة  
والعشرين ، والمتضمنة في البند الثاني عشر في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترفات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن عشر من حزيران/يونيه عام تسعة وأربعين  
وتسعمائة وalf الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية اقامة الاطقم  
(مراجعة) ، ١٩٤٩ .

---

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٣ .

## الجزء الأول - أحكام عامة

### المادة ١

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الملاحة البحرية التي تعمل آليا ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، وتعمل في نقل البضائع أو الركاب بفرض التجارة ، ومسجلة في إقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية .
- ٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية متى تعتبر سفينة ما سفينة بحرية في مفهوم هذه الاتفاقية .
- ٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على -
- (أ) السفن التي تقل حمولتها عن ٥٠٠ طن ،
- (ب) السفن التي تتحرك أساسا بالشراع ولكن توجد فيها محركات مساعدة ،
- (ج) السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو الأعمال المشابهة ،
- (د) السفن القاطرة.
- ٤- على أن هذه الاتفاقية تطبق ، حيثما كان ذلك معقولا وعمليا على -
- (أ) السفن التي تتراوح حمولتها بين ٢٠٠ و ٥٠٠ طن ،
- (ب) اقامة الاشخاص العاملين في مجال الملاحة البحرية المعتادة في السفن المستخدمة لصيد الأسماك أو الحيتان أو الأعمال المشابهة .
- ٥- يجوز تغيير أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية بالنسبة لـى سفينة اذا رأت السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن التغييرات

التي ستجرى توفر مزايا مقابلة بمقتضها لا تقل الظروف العامة مواطنة عن الظروف التي يمكن أن تنشأ عن التطبيق الكامل لاحكام الاتفاقية ، و تقوم الدولة العضو بابلاغ تفاصيل هذه التغييرات لمدير عام مكتب العمل الدولي الذي يخطر بها الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية .

## المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية -

- (أ) يعني تعبير "سفينة" أي سفينة تطبق عليها هذه الاتفاقية ،
- (ب) يعني تعبير "طن" اجمالي الحمولة المسجلة ،
- (ج) يعني تعبير "سفينة ركاب" أي سفينة تسرى بشأنها اما (١) شهادة سلامة صادرة وفقا لاحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في البحر الساربة في الوقت الحالي (٢) أو شهادة ركاب ،
- (د) يعني تعبير "الضابط" أي شخص آخر غير ربان السفينة يعتبر ضابطا بحكم القوانين أو اللوائح الوطنية أو بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،
- (ه) يعني تعبير "البحار" أي فرد في الطاقم غير الضابط ،
- (و) يعني تعبير "الضابط الصغير" أي بحار يعمل في مركز اشرافي أو مركز ذي مسؤولية خاصة ، وتعتبره القوانين أو اللوائح الوطنية ضابطا صغير ، أو يعتبر كذلك بحكم الاتفاق الجماعي أو العرف اذا لم توجد قوانين أو لوائح في هذا الشأن ،
- (ز) يشمل تعبير "إقامة البحارة" قاعات النوم والطعام والتسهيلات الصحية والمستشفيات وتسهيلات الترفيه الموفرة لاستخدام الطاقم ،
- (ح) يعني تعبير "الاحكام المقررة" الاحكام التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة ،

(ط) يعني تعبير "الاحكام المعتمدة" الاحكام التي تعتمدتها السلطة المختصة ،

(ي) يعني تعبير "اعادة التسجيل" اعادة التسجيل بمناسبة تغيير متزامن في اقليم التسجيل في ملكية السفينة .

### المادة ٣

١- تتعهد كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية بوضع القوانين أو اللوائح التي تكفل تطبيق أحكام الأجزاء الثانية والثالثة والرابع من هذه الاتفاقية .

#### ٢- على القوانين أو اللوائح -

(أ) أن تلزم السلطة المختصة بتعریف كل الاشخاص المعنيين بها ،

(ب) أن تحدد الاشخاص المسؤولين عن ضمان الالتزام بها ،

(ج) أن تفرض عقوبات كافية على أي انتهاك لها ،

(د) أن تنص على اقامة نظام تفتيش يكفي لضمان فعالية اتفاذهما ،

(هـ) أن تلزم السلطة المختصة باستشارة منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها عند وضع اللوائح ، وأن تتعاون بقدر الامكان مع مثل هذه الاطراف في ادارتها .

### الجزء الثاني - تنظيم اقامة الاطقم ومراقبتها

### المادة ٤

١- تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطة تفصيلية للسفينة

توضّح ، بمقاييس الرسم المقرر ، موقع اقامـة البحارة وترتيباتها العامة قبل البدء في بناء أي سفينة .

٢- قبل بدء بناء أماكن اقامـة البحارة واجراء تعديل أو اعادة بناء أماكن اقامـة البحارة في السفن الثالثة ، تقدم للسلطة المختصة لاقرارها خطط تفصيلية ومعلومات تتعلق بالاقامة ، تبيـن بمقاييس الرسم المقرر ، وبالتفصـيل المقرر ، موقع كل مكان ، وتوفـير الاـثاث والتجهـيزات ووسائل ترتيب التهـوية والاضـاءة والتدفـقة ، والترتيبـات الصـحيـة . على أنه يجوز في الحالـات الطـارـئة أو في حالـة التـغيـيرـات أو اعادـة الـبنـاء المؤـقـنة التي تجـرى خـارـج اـقـليم التـسـجـيل اعتـبار هـذا الحـكم مـتحقـقا اذا قـدمـت الخطـط فيما بـعـد الى السـلـطة المـختـصـة لـاعـتمـادـها .

## المادة ٥

تقوم السـلـطة المـختـصـة بالـتفـتيـش على السـفـينة ، والـتحقـق من أنـ أماـكن اـقامـة الـاطـقم تـتمـشـي مع اـشتـراتـاتـ القـوانـينـ والـلوـائحـ فيـ كلـ منـاسـبةـ عـندـ

- (أ) تسـجـيلـ السـفـينةـ أوـ اـعادـةـ تسـجـيلـهاـ ،
- (ب) اـجرـاءـ تعـديـلـ جـوـهـرـىـ فيـ أماـكنـ اـقامـةـ الـاطـقمـ فيـ سـفـينةـ أوـ اـعادـةـ بنـائـهاـ ،
- (ج) تقديم شـكـوىـ الىـ السـلـطةـ المـختـصـةـ ، بـالـطـرـيقـةـ المـقرـرـةـ ، وـفيـ وقتـ يـسمـحـ بـمـنـعـ أيـ تعـطـيلـ لـلـسـفـينةـ منـ جـانـبـ نـقـابةـ مـعـتـرـفـ بـهـاـ لـلـبـحـارـةـ تـمـثـلـ كـلـ الطـاقـمـ أوـ جـزـءـاـ مـنـهـ أوـ منـ جـانـبـ عـدـدـ مـقـرـرـ أوـ نـسـبةـ مـقـرـرـةـ مـنـ أـفـرـادـ طـاقـمـ السـفـينةـ ، بـأنـ أماـكنـ اـقامـةـ الـاطـقمـ لاـ تـتمـشـيـ معـ أحـکـامـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ .

### الجزء الثالث - اشتراطات أماكن اقامة الاطقم

#### المادة ٦

- ١- يكون موقع اقامة الطاقم ووسائل الوصول اليه وهيكلاه وترتيبه بالنسبة للأماكن الأخرى بحيث تكفل الأمان الكافي ، والوقاية من التقلبات الجوية ومن البحر ، والعزل عن الحرارة أو البرودة أو الضوضاء الزائدة أو الروائح المتبعة من أماكن أخرى .
- ٢- يمنع وجود فتحات مباشرة على قاعات النوم من عناصر الشحن وأماكن الآلات أو من المطابخ وغرف الإضاءة والطلاء، أو المحركات ومخازن السطح ومخازن البضائع السائبة الأخرى وغرف التجفيف ، وأماكن الاغتسال المشتركة ودورات المياه . ويصنع جزء الفاصل الانشائي الذي يفصل مثل هذه الأماكن عن قاعات النوم وكذلك الفواصل الخارجية جيدا من الصلب أو مادة أخرى معتمدة بحيث لا تنفذ منه المياه أو الغازات .
- ٣- تعزل الفواصل الخارجية لقاعات النوم وقاعات الطعام عزلا كافيا ، كما تعزل كل قواعد الآلات وكل فواصل المطابخ وغيرها من الأماكن التي توجد فيها حرارة عزلا كافيا إذا أمكن للحرارة الناجمة فيها أن تؤثر على أماكن الاقامة أو الممرات المجاورة . ويراعي كذلك توفير الحماية من الآثار الحرارية للبخار وأو أنابيب المياه الساخنة المخصصة للخدمات .
- ٤- تصنع الفواصل الداخلية من مادة معتمدة لا يحتمل أن تأوى الحشرات .
- ٥- تعزل قاعات النوم وقاعات الطعام والترفيه والممرات في أماكن اقامة الاطقم عزلا كافيا لمنع التكثيف أو الحرارة الزائدة .
- ٦- لا يجوز أن تمر أنابيب البخار أو العادم الرئيسية للروافع وغيرها من المعدات ، بقدر ما يكون ذلك ممكنا تقنيا ، عبر أماكن اقامة الاطقم أو الممرات المؤدية إليها ؛ فإذا هي مررت عبر هذه الأماكن أو الممرات تعزل وتغلف بدرجة كافية .

-٧- تصنع الكسوة أو التغطية الداخلية من مواد يسهل تنظيف سطحها ، ولا يجوز أن تستخدم الألواح ذات الألسن أو ذات الحزوز أو أي شكل آخر يمكن أن يأوى الحشرات .

-٨- تقدر السلطة المختصة إلى أي حد يمكن اشتراط اتخاذ تدابير مكافحة الحريق والحد من انتشاره عند بناء أماكن الاقامة .

-٩- تكون أسطح الجدران والأسقف في قاعات النوم وقاعات الطعام سهلة التنظيف ، وتطلى ، إن هي طليت ، بألوان فاتحة ، ولا يجوز استخدام ماء الجير .

-١٠- تجدد أسطح الجدران أو ترمم كلما دعت الضرورة .

-١١- تصنع الأرضيات في كل أماكن اقامة الأطقم من مادة وبطريقة معتمدة بحيث لا تنفذ من سطحها الرطوبة ويسهل تنظيفها .

-١٢- عندما تكون الأرضيات مصنوعة من مواد مركبة يجري تدوير وصلاتها بالجوانب لتفادي الفجوات .

-١٣- توفر بالوعات الصرف الكافية .

## المادة ٧

-١- توفر التهوية الكافية لقاعات النوم والطعام .

-٢- يراقب نظام التهوية بحيث يحافظ على الهواء في حالة مرضية ، ويكفل حركة الهواء الكافية في كل الظروف الجوية والمناخية .

-٣- تجهز السفن التي ت العمل بانتظام في رحلات في المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بكل من وسائل التهوية الميكانيكية والمواوح الكهربية ، على أنه يجوز أن تستعمل واحدة فقط من هاتين الوساحتين في الأماكن التي يكفل فيها هذا تهوية مرضية .

٤- تجهز السفن التي تعمل خارج المناطق الاستوائية اما بوسائل تهوية ميكانيكية او بمبراوح كهربية . ويجوز للسلطة المختصة ان تعفي السفن التي تعمل عادة في المياه الباردة في نصف الكرة الشمالي او الجنوبي من هذا الاشتراط .

٥- توفر القوى الكهربية اللازمة لتشغيل وسائل التهوية التي تشترطها الفقرتان ٣ و ٤ من هذه المادة ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في كل الأوقات التي تعيش فيها الأطقم او تعمل على سطح السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

#### المادة ٨

١- يوفر نظام كاف للتدفئة في أماكن اقامة الأطقم باستثناء السفن التي لا تعمل الا في رحلات في المناطق الاستوائية او الخليج السارسي .

٢- يجري تشغيل نظام التدفئة بقدر الامكان طيلة الأوقات التي تقيم فيها الأطقم او تعمل على ظهر السفينة وتتطلب فيها الظروف ذلك .

٣- في كل السفن التي تلتزم بوجود نظام تدفئة تتم التدفئة بواسطة البخار او المياه الساخنة او الهواء الساخن او الكهرباء .

٤- في كل السفن التي تجري فيها التدفئة بموقد تتخذ التدابير لضمان أن يكون الموقد ذا حجم كاف ومركبا جيدا ومحاطا بأجهزة الأمان ، ولا يلوث الهواء .

٥- يكون نظام التدفئة قادرا على المحافظة على درجة حرارة مناسبة في أماكن اقامة الأطقم في ظروف الجو والمناخ المعتادة التي يمكن التعرض لها أثناء الخدمة ، وتقرر السلطة المختصة المستوى الذي يجب توفيره .

٦- ترتكب المدافن وغيرها من أجهزة التدفئة ، وتغلق وتزود عند الضرورة بمعدات الأمان - بحيث يمكن تجنب مخاطر الحريق او الاضرار بشاغلي الأماكن او مضايقتهم .

## المادة ٩

- ١ مع مراعاة الترتيبات الخاصة التي قد يسمح بها في سفن الركاب تضاء قاعات النوم والطعام جيدا بالضوء الطبيعي ، وتزود بالضوء الصناعي الكافي .
- ٢ تضاء كل أماكن اقامة الاطقم اضاءة كافية . ويكون المستوى الأدنى للإضاءة في غرف المعيشة بحيث يسمح للشخص ذي الإبهار العادي بأن يقرأ في اليوم الصحو صحيفه عادي في أي مكان من الأماكن المتاحة للتجول . فإذا تعذر توفير إضاءة طبيعية كافية توفر إضاءة صناعية تكفل المستوى الأدنى سالف الذكر .
- ٣ توفر الإضاءة الكهربائية ، بقدر ما يكون ذلك عمليا ، في أماكن اقامة الاطقم في كل السفن . وإذا لم يوجد مصدراً مستقلان للكهرباء اللازمة للإضاءة توفر إضاءة إضافية بمصابيح أو أجهزة إضاءة جيدة التصميم للاستخدام في حالات الطوارئ .
- ٤ توزع الإضاءة الصناعية بحيث تتيح أقصى فائدة لشاغلي القاعة .
- ٥ يركب مصابح كهربائي للقراءة على رأس كل سرير .

## المادة ١٠

- ١ يكون موقع قاعات النوم فوق خط التحميل في منتصف السفينة أو مؤخرتها .
- ٢ يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باقامة قاعات النوم في الجزء الأمامي من السفينة اذا كان من غير العملي أو من غير المعقول ، بسبب حجم السفينة أو نوعها أو طبيعة الخدمة التي ستقوم بها ، اقامتها في أي موقع آخر . على ألا تتعدي حاجز الامتدام الأمامي .

٣- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باقامة قاعات النوم تحت خط التحميل في سفن الركاب ، بشرط اتخاذ ترتيبات مرضية للضاءة والتهوية ، على ألا تقام تحت ممرات العمل مباشرة .

٤- لا تقل المساحة بالنسبة لكل فرد في قاعات نوم البحارة عن -

(أ) ٢٠ قدما مربعا أو ١٨٥ مترًا مربعا في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن ؛

(ب) ٢٥ قدما مربعا أو ٢٣٥ مترًا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن فأكثر و تقل عن ٣٠٠ طن ؛

(ج) ٣٠ قدما مربعا أو ٢٧٨ مترًا مربعا في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر ؛

على أن تكون المساحة الدنيا بالنسبة لكل فرد ٢٤ قدما مربعا (٢٢٢ مترًا مربعا) في سفن الركاب التي ينام فيها أكثر من أربعة بحارة في قاعة واحدة .

٥- يجوز للسلطة المختصة في حالة السفن التي تستخدم فيها مجموعات من البحارة تستلزم استخدام أعداد أكبر مما يستخدم في العادة أن تخفض المساحة في قاعات النوم بالنسبة لكل فرد من هذه المجموعات بشرط -

(أ) ألا يقل إجمالي مساحة قاعات النوم بالنسبة للمجموعة أو المجموعات عن المساحة التي كان يمكن أن تخصم لو أن العدد لم يزيد إلى هذا الحد ؛

(ب) ألا تقل المساحة الدنيا في قاعات النوم عن -

"١" ١٨ قدما مربعا (١٦٧ مترًا مربعا) للشخص في السفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠ طن ؛

"٢" ٢٠ قدمًا مربعا (١٨٥ مترًا مربعا) للشخص في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر .

٦- تحسب المساحة التي تشغّلها الأسرّة والخزائن والخزائن ذات الأدراج والمقاعد في مقاييس مساحة القاعات . و تستبعد المساحات الصغيرة أو غير المنتظمة التي لا تضفي عمليا شيئا إلى المساحة المتناسبة للحركة ، ولا يمكن استخدامها في وضع الأثاث .

٧- لا يقل الارتفاع الرأسي في قاعات نوم الأطقم عن ٦ أقدام و ٣ بوصات (٩٠ سنتيمتر) .

٨- يوفر عدد كاف من قاعات النوم يكفل قاعة أو قاعات منفصلة لكل قسم : على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تخفف من هذا الاشتراط في السفن الصغيرة .

٩- لا يجوز أن يتتجاوز عدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم عن الحدود القصوى التالية :

(أ) الضباط المسؤولون عن أنواع وضباط الملاحة والهندسة المكلفوون بالتباط وكمار ضباط اللاسلكي أو مشغلوه : شخص في كل غرفة ،

(ب) الضباط الآخرون : شخص في كل غرفة إن أمكن على ألا يزيد العدد عن اثنين بأى حال ،

(ج) صغار الضباط : شخص أو شخصان في كل غرفة ، على ألا يزيد العدد عن اثنين بأى حال ،

(د) البحارة الآخرون : شخصان أو ثلاثة في الغرفة إن أمكن ، على ألا يزيد العدد عن أربعة بأى حال .

١٠- يجوز للسلطة المختصة ، بغية ضمان اقامة ملائمة وأكثر راحة ، وبعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن تسمح باقامة عدد يصل إلى عشرة بحارة في كل قاعة نوم في بعض سفن الركاب .

- ١١- يوضع العدد الأقصى للأشخاص الذين يسمح لهم بالإقامة في أي قاعة نوم بخط مقروء في مكان واضح من القاعة يمكن رؤيته بسهولة .
- ١٢- يبعد سرير مستقل لكل فرد من أفراد الطاقم .
- ١٣- لا يجوز أن تصف الأسرة جنبا إلى جنب بحيث لا يمكن الوصول إلى أحدهما إلا بالمرور من فوق آخر .
- ١٤- لا يجوز أن تزيد طوابق الأسرة عن اثنين ، وبالنسبة للأسرة الموضوعة على طول جانب السفينة لا يجوز أن تزيد الطوابق عن واحد في الموضع الذي توجد فيها فتحة جانبية فوق السرير .
- ١٥- لا يجوز أن يقل ارتفاع السرير الأدنى في سرير ذي طابقين عن ١٢ بوصة (٣٠ سنتيمتر) فوق سطح الأرضية . ويوضع السرير الأعلى في منتصف المسافة تقريباً بين السرير الأدنى والجانب الأدنى من عوارض السقف .
- ١٦- لا تقل الأبعاد الداخلية للسرير ، كلما كان ذلك ممكنا ، عن ستة أقدام وثلاث بوصات طولاً وقدميين وثلاث بوصات عرضاً (٩٠١ و ٦٨٠ متر) .
- ١٧- يصنع إطار السرير وأطار الحاجز ، إن وجد ، من مادة معتمدة ، صلبة وملساء لا يتحمل أن تتأكل أو تأوى الحشرات .
- ١٨- إذا استخدمت أنابيب في صنع الأسرة تسد باحكام وتخلو من الثقوب التي يمكن أن تسعم بدخول الحشرات .
- ١٩- يزود كل سرير بقاعدة لولبية من مادة معتمدة أو بقاع لولبي من مادة معتمدة وحشية من مادة معتمدة . ولا يجوز استخدام القش أو أي مادة أخرى يمكن أن تأوى الحشرات .
- ٢٠- عند وضع سرير فوق آخر يركب قاع لا ينفذ منه التراب مصنوع من الخشب أو القماش السميك أو أي مادة أخرى مناسبة في أسفل القاع اللولبي للسرير الأعلى .

- ٢١- تخطط قاعات النوم وتجهز بحيث توفر راحة معقولة لشاغليها ويكون من السهل ترتيبها .
- ٢٢- يشمل الأثاث صواناً للملابس لكل فرد ، لا يقل ارتفاعه عن ٥ أقدام (١٥٢ سنتيمتراً) وسعته عن ٣٠٠ بوصة مربعة (١٩٣٠ دسيمتر مربعًا) ، ومجهزًا برف ومشبك لقفل ، ويقوم شاغل المكان بتركيب القفل .
- ٢٣- تزود كل قاعة نوم بمنضدة أو مكتب ، يجوز أن يكون من النوع الثابت أو ذي الغطاء المتحرك أو المنزلى إلى الخارج ، وبوسائل الجلوس الضرورية المرجحة .
- ٢٤- يصنع الأثاث من مادة ناعمة صلبة غير قابلة للأعوجاج أو التآكل .
- ٢٥- لا يقل حجم الدرج أو ما يماثله عن قدمين مكعبين (٥٦ مترًا مكعباً) .
- ٢٦- تزود قاعة النوم بستائر على الفتحات الجانبية .
- ٢٧- تزود قاعة النوم بمرأة وخوان صغيرة لمستلزمات الزينة الشخصية ورف للكتب وعدد كافٍ من مشاجب المعاطف .
- ٢٨- ترتب أسرة أفراد الأطقم بحيث تفصل بين أفراد التوابات ، بقدر الامكان ، ولا يشترك في القاعة نفسها عاملون في نوبة نهارية مع عاملين في نوبة ليلية .

## المادة ١١

- ١- توفر تسهيلات قاعة طعام كافية في كل سفينة .
- ٢- في السفن التي تقل حمولتها عن ١٠٠٠ طن توفر قاعة طعام منفصلة -
- (١) للربان والضباط :

(ب) لصغر الضباط وبقية البحارة .

-٣- في السفن التي تبلغ حمولتها ١٠٠٠ طن فأكثـر ، توفر قاعة طعام منفصلة -

(ج) للربان والضباط ،

(ب) لصغر ضباط ادارة سطح السفينة وغيرهم من البحارة ،

(ج) لصغر ضباط ادارة المحرك وغيرهم من البحارة .

وكل ذلك بشرط -

"١" أن احدى قاعتي الطعام لصغر الضباط وغيرهم من البحارة قد تخصص لصغر الضباط والآخرى لبقية البحارة ،

"٢" أن قاعة طعام واحدة قد توفر لصغر ضباط ادارة سطح الباخرة وادارة المحرك وبقية البحارة عندما تكون منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ونقابات البحارة المعترف بها المعنية قد أبدت تفضيلها لذلك .

-٤- توفر قاعة طعام كافية لإدارة التموين أما بتوفير قاعة طعام مستقلة أو باعطائهم الحق في استخدام قاعات الطعام المعرفة للمجموعات الأخرى ، وفي السفن التي تبلغ حمولتها ٥٠٠٠ طن أو أكثر ويعمل فيها أكثر من خمسة أشخاص في إدارة التموين تبحث مسألة توفير قاعة طعام منفصلة .

-٥- تكون أبعاد ومعدات كل قاعة طعام كافية لعدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت .

-٦- تجهز قاعات الطعام بموائـد ومقاعد معتمدة تكفي عدد الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموها معاً في أي وقت .

-٧- يجوز للسلطة المختصة أن تسمح باستثنـاءات من القواعد

السابقة الخاصة بقاعات الطعام اذا دعت الضرورة الى ذلك تلبية لظروف الخاصة في سفن الركاب .

٨- تكون قاعات الطعام بعيدة عن قاعات النوم ، وقريبة من المطبخ بالقدر الممكن عمليا .

٩- عندما لا تكون غرفة أدوات الطعام نافذة على قاعات الطعام توفر خزانات لأواني الطعام والتسهيلات المناسبة لغسل الأواني .

١٠- تكون سطوح الموقد والم مقاعد من مادة مقاومة للرطوبة ، وخالية من الشقوق ، ويسهل تنظيفها .

#### المادة ١٢

١- يوفر فوق سطح مكشوف في كل سفينة مكان أو أماكن يستطيع البحارة التوجيه إليها عند انتهاء عملهم ، وتكون مساحة المكان أو الأماكن كافية ، مع مراعاة حجم السفينة وعدد الطاقم .

٢- توفر للضباط والبحارة مراافق ترفيه قريبة ومؤثثة تأثيراً مناسباً . وحيثما لا يمكن توفير قاعات منفصلة لهذا الغرض تخطط قاعات الطعام وتؤثر وتجهز بحيث توفر تسهيلات الترفيه .

#### المادة ١٣

١- تتوفر في كل سفينة مراافق صحية كافية ، تشمل أحواض الاغتسال وأداشش الاستحمام .

٢- يوفر العدد الأدنى التالي من دورات المياه المستقلة :

(أ) في السفن التي تقل حمولتها عن ٨٠٠ طن : ثلاثة ،

(ب) في السفن التي تبلغ حمولتها ٨٠٠ طن فأكثر ولكن دون ٣٠٠ طن : أربعة ،

- (ج) في السفن التي تبلغ حمولتها ٣٠٠ طن فأكثر : ستة ،
- (د) في السفن التي يقيم فيها ضباط اللاسلكي أو مشغلوه في موقع مستقل توفر مراقب صحية قريبة أو ملائقة لهذا المكان .
- ٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية تفصيل دورات المياه لمختلف المجموعات ، بشرط مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة .
- ٤- توفر مراقب صحية لكل أفراد الطاقم الذين لا يشغلون غرفا تخدمها مراقبة خاصة لكل مجموعة من أفراد الطاقم على النحو التالي :
- (أ) حوض استحمام و/أو دش لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ب) دورة مياه لكل ثمانية أشخاص أو أقل ،
- (ج) حوض اغتسال لكل ستة أشخاص أو أقل :
- على أنه إذا تجاوز عدد الأشخاص في مجموعة ما أحد مضايقات العدد المحدد بما يقل عن نصف هذا العدد يجوز إغفال الزيادة بالنسبة لاغراض هذه الفقرة .
- ٥- عندما يتتجاوز مجموع عدد أفراد الطاقم ١٠٠ شخص ، وفي سفن الركاب التي تعمل عادة في رحلات لا تزيد عن أربع ساعات يجوز أن تبحث السلطة المختصة اتخاذ ترتيبات خاصة أو تخفيض عدد المراقب المشترطة .
- ٦- توفر في كل أماكن الاغتسال المشتركة المياه العذبة الباردة أو الساخنة أو وسيلة لتسخين المياه . ويجوز أن تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات ملاك السفن و/أو ملاك السفن ومع نقابات العمال المعترف بها ، كمية المياه العذبة القصوى التي يجب أن يوفرها مالك السفينة لكل راكب في اليوم .
- ٧- تكون أحواض الاغتسال والاستحمام من حجم مناسب ، ومصنوعة من مادة معتمدة ذات سطح ناعم غير قابل للتشقق أو التقشر أو التآكل .

٨- توفر في كل دورات المياه تهوية مفتوحة على الهواء الخارجي ، مستقلة عن أي جزء آخر من أماكن الاقامة .

٩- تكون كل دورات المياه من طراز معتمد ، وتزود بسيوفونات تطلق كمية مياه كافية ، وجاهزة للاستخدام في كل الأوقات ، ويتم التحكم فيها بشكل مستقل .

١٠- تكون مواسير المجاري والفضلات ذات أبعاد كافية ، وتصنع بحيث تقلل إلى أدنى حد خطر الانسداد ويسهل تنظيفها .

١١- تتتوفر في المرافق الصحية المعدة لاستخدام أكثر من شخص الشروط التالية :

(أ) تكون الأرضيات من مادة معتمدة متينة يسهل تنظيفها ولا تنفذ منها الرطوبة ، ومزودة بوسيلة صرف مناسبة ؛

(ب) تكون الفوائل من الصلب أو مادة معتمدة أخرى ، ولا ينفذ منها الماء حتى ارتفاع تسع بوصات (٢٣ سنتيمترًا) على الأقل فوق مستوى السطح ؛

(ج) تكون إضاءة المرافق وتهويتها كافية ؛

(د) تكون دورات المياه قريبة من قاعات النوم والاغتسال ولكن مستقلة عنها ، ولا تفضي مباشرة إلى قاعات النوم أو إلى ممر بين قاعات النوم ودورات المياه ليس لها مدخل آخر : على الألا يطبق هذا الاشتراط حين تقع دورة المياه بين قاعتي نوم لا يقيم فيهما أكثر من أربعة أشخاص ؛

(هـ) إذا وجدت أكثر من دورة مياه في نفس القسم تستر ستراً كافياً لضمان الخلوة .

١٢- توفر في كل السفن التسهيلات لغسل الملابس وتجفيفها تتناسب مع عدد أفراد الأطقم ومدة الرحلة .

١٣- تشمل تسهيلات غسل الملابس أحواضاً مناسبة مجهزة ببالوعات الصرف ، ويجوز تركيبها في غرف الاغتسال اذا تعذر عملياً توفير مكان منفصل لغسل الملابس ، وتزود الأحواض بمورد كافٍ من المياه العذبة الباردة والساخنة أو بوسيلة لتسخين المياه .

١٤- توفر تسهيلات تجفيف الملابس في قسم منفصل عن قاعات النوم والطعام ، وتزود بالتهوية والتدفئة الكافية ، وبحبار أو معدات أخرى لنشر الملابس .

#### المادة ١٤

١- توفر تسهيلات مستشفى منفصلة في كل سفينة تحمل طاقماً من خمسة عشر شخصاً أو أكثر ، وتعمل في رحلة تزيد مدتها عن ثلاثة أيام . ويجوز للسلطة المختصة أن تخفف هذا الاشتراط بالنسبة للسفن التي تعمل في التجارة الساحلية .

٢- تكون تسهيلات المستشفى في موقع مناسب ، بحيث يسهل الوصول إليها ويمكن أن يودع فيها شاغلوها بصورة مريةحة ، ويتلقوا العناية المناسبة في كل الأحوال .

٣- تضم ترتيبات المدخل والأسرة والإضاءة والتهوية والتدفئة وأمدادات المياه لضمان الراحة ، وتسهيل معالجة شاغلي المستشفى .

٤- تقرر السلطة المختصة عدد أسرة المستشفى الازمة .

٥- توفر دورات مياه لاستخدام شاغلي المستشفى وحدهم ، أما جزء من تسهيلات المستشفى أو على قرب شديد منها .

٦- لا تستخدم مراافق المستشفى لغير الأغراض الطبية .

٧- تحمل كل سفينة لا يوجد بها طبيب صندوق أدوية معتمد ، مزود بالتعليمات ميسورة الفهم .

## المادة ١٥

- ١ يوفر مكان كاف ذو تهوية مناسبة لتعليق معاطف المطر خارج قاعات النوم وانما على مقربة منها .
- ٢ في السفن التي تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن توفر غرفة مكتب لقسم سطح السفينة وغرفة لقسم المحرك وتجهز لكي تستخدم كمكتب .
- ٣ تتخذ الاحتياطات في السفن التي تعمل بانتظام في مواد معرضة للبعوض لحماية أماكن اقامة الأطقم من دخول البعوض بتركيب ستائر مناسبة على الفتحات الجانبية وأجهزة التهوية والأبواب المفتوحة على سطح السفينة .
- ٤ تجهز كل السفن التي تسافر بانتظام من أو إلى المناطق الاستوائية والخليج الفارسي بمظلات لاستخدامها في الأسطح المكشوفة فوق أماكن اقامة البحارة ومكان أو أماكن الترفيه .

## المادة ١٦

- ١ يجوز للسلطة المختصة فيما يتعلق بأفراد أطقم السفن المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠ تعديل الاشتراطات الواردة في المواد السابقة بقدر ما يكون ذلك لازما لمراعاة اختلاف عاداتهم وأعرافهم ، ويجوز لها بوجه خاص وضع ترتيبات خاصة بالنسبة لعدد الأشخاص الذين يشغلون قاعات النوم ، وبالنسبة لقاعة الطعام ، والمرافق الصحية .
- ٢ تلتزم السلطة المختصة في تعديلها لهذه الاشتراطات بالمواصفات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٠ وباشتراطات الحد الأدنى لمساحة النوم المقررة لمجموعات البحارة الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٠ .

- ٣ في السفن التي يتالف طاقم أى قسم فيها من أشخاص يختلفون كثيرا في عاداتهم وأعرافهم الوطنية توفر مرافق نوم ومعيشة منفصلة ومناسبة بقدر ما يلزم لتلبية متطلبات المجموعات المختلفة .

٤- بالنسبة للسفن العشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ١٠ توفر مراائق مستشفيات واغتسال ومرافق صحية وتصان بمستوى يعادل أو يماثل ، من حيث عددها وفائدتها العملية ، المستوى فوق ظهر كل السفن الأخرى المماثلة في نوعها والمنتمية لنفس السجل .

٥- تقوم السلطة المختصة عند وضعها اللوائح الخاصة بمقتضى هذه المادة بالتشاور مع نقابات البحارة المعنيين المعترف بها ومنظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن الذين يستخدمونهم .

#### المادة ١٧

١- يحافظ على نظافة أماكن اقامة الاطقم ولياقتها للسكنى ، وتخلص من البضائع والمخزونات التي ليست مملوكة ملكية شخصية لشاغليها .

٢- يقوم الربان أو ضابط آخر ينتدب لهذا الغرض ، ومعه واحد أو أكثر من أفراد الطاقم ، بالتفتيش على أماكن اقامة الاطقم على فترات منتظمة لا تتجاوز الأسبوع . وتسجل نتائج هذا التفتيش .

#### الجزء الرابع - تطبيق الاتفاقية على السفن الموجودة

#### المادة ١٨

١- مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة تطبق هذه الاتفاقية على السفن التي تبني هيأكلها بعد بدء نفاذ الاتفاقية في إقليم تسجيل السفينة .

٢- وبالنسبة للسفينة التي تم بناؤها بالكامل في تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل ، ونقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية في إقليم التسجيل ، ونقل مواصفاتها عن المستوى المحدد في الجزء الثالث من هذه الاتفاقية ،

يجوز للسلطة المختصة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ومع نقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية ، مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك ، على أن تجرى هذه العمليات -

(ا) عند اعادة تسجيل السفينة :

(ب) عند اجراء تعديلات هيكلية جوهرية أو اصلاحات رئيسية في السفينة بناء على خطط طويلة الامد وليس نتيجة حادث أو طارئ.

٣ـ بالنسبة لسفينة يجري بناوها و/أو تحويلها وقت بدء تنفيذ هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ومع نقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية بقدر ما ترى ذلك ممكنا مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

٤ـ عند اعادة تسجيل سفينة أخرى غير السفن المشار اليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، أو سفينة كانت أحکام هذه الاتفاقية تنطبق عليها وقت بناها ، بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية في اقليم التسجيل ، يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب السفن و/أو أصحاب السفن ونقابات البحارة المعترف بها أن تطلب اجراء ما تراه من تعديلات تكفل استيفاء السفينة لمتطلبات الاتفاقية بقدر ما ترى ذلك ممكنا مع مراعاة المشكلات العملية المترتبة على ذلك . وتعتبر هذه التعديلات التزاما نهائيا بشروط هذه الاتفاقية ما لم تجر اعادة تسجيل السفينة .

## الجزء الخامس - أحكام ختامية

### المادة ١٩

لا تتم أحكام هذه الاتفاقية أى قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبخارية يكفل شروطاً أفضل من الشروط الواردة في هذه الاتفاقية .

### المادة ٢٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

### المادة ٢١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقات سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين واستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وإيطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن تشمل التصديقات أربعة بلدان على الأقل لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن . وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الارساع بتصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية .

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقاتها .

## ٢٢ المادة

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انتهاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انتهاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانتهاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انتهاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## ٢٣ المادة

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها .

## ٢٤ المادة

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

## ٢٥ المادة

يقدم مجلسي ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراهن له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً او جزئياً في جدول اعمال المؤتمر .

## ٢٦ المادة

- اـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً او جزئياً ، وما لم تتم الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(١) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن احكام المادة ٢٢ أعلاه ، النصف المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على هذه الاتفاقية .

- ٢ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الاحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

## ٢٧ المادة

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجدية .